

سلاح ثم مرده الى المغنم اذا استغني عنه وكذا
الثياب **قوله** ولا يفادون بالاسارى عند ابي ح
وقال ابو يوسف ومحمد يقادي هم اسارى المسلمين
قال الاسيبيج ابي الصبح قول ابي حنيفة واعتمده المحبوبي
والنسفي وغيرهما قال الزاهد في المفاداة بالمال لا
يجوز في ظاهر المذهب **قوله** ولا يجوز انما العبد
عند ابي حنيفة الا ان ياذن له مولاه في القتال وقال ابو
يوسف ومحمد يصح امانته قال الامام جمال الاسلام
وذكر الطحاوي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة صح قول
ابي حنيفة وعليه مشي الاثمة الامام البرهاني والنسفي
وغيرهما **قوله** واذا ابى عدل مسلم فدخل اليه
فاخذوه لم يملكه عند ابي حنيفة وان نذر اليهم بعد
فاخذوه ملكوه قال في زاد الفقهاء وقال لا يملكوا العبد
ايضا والصحيح قوله واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما
قوله للفارس سهان وللراجل سهم وقال ابو يوسف
ومحمد للفارس ثلاثة اسهم قال الامام بها الذين في سهم
الصحيح قول ابي حنيفة واختاره الامام البرهاني والنسفي

صدر

وصدر الشريعة وغيرهم **قوله** ولا سهم للفارس
واحد قال الاسيبيج ابي وقال ابو يوسف ليسهم لفارسين
والصحيح قولنا وعليه مشي الاثمة المذكورون **قوله**
ومن احب ارضنا موافا في عداي حنيفة معتد بها
واختار المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة **قوله**
وان اجتمع حولان بداحت الجربة قال الاسيبيج ابي حنيفة
قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يتداخرون
وهو قول الشافعي والصحيح قول ابي حنيفة وابي يوسف
وعليه مشي المحبوبي والنسفي وغيرهما وفي الحقايق وقت
وجوب الجزية اخر الخويل كما في النكاح في حق المسلمين وهو
الاصح لا اول الخويل من الميسوط **قوله** ومنزل ملك
المرتد عن امواله برده زوال امر الخ قال الامام جمال
الاسلام وهذا قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا
يزول ملكه الا ان ابا يوسف جعل تصرفه بمنزلة تصرف
من عليه القصاص ومحمد جعله بمنزلة المريض والصحيح
قول ابي حنيفة وعليه مشي الامام البرهاني والنسفي
وصدر الشريعة وغيرهما **قوله** وما اكتسبه في حال